

الرقم
التاريخ
المشروعات

المهام والمسؤوليات التكميلية لوزارة الصناعة والكهرباء

بالاضافة الى مهام ومسؤوليات الوزاره المنصوص عليها في الفصل الثامن من لائحة مهام ومسؤوليات الوزارات والاجهزه الحكوميه الصادره بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و/٤/دف وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ تلتزم الوزاره باتخاذ كافة التدابير اللازمه لتنفيذ المهام التاليه :-

- ١ - حصر المنشآت الصناعيه التي قد تشكل مصدرأ للخطر ، والتنسيق مع الجهات العلميه والعملية المتخصصة ، للتخطيط والعمل على توفير أفضل سبل الحماية لها ، والوقاية من أخطارها .
- ٢ - توجيه شركات الكهرباء في مختلف مناطق المملكه بالتنسيق مع الجهات الامنيه المختصة بالعمل على تكثيف الحراسات الامنيه حول محطات توليد وتوزيع الكهرباء وتمويهها وذلك لحمايتها ضد أي أعمال تخريبية أو عدوانية .
- ٣ - الزام المصانع بعدم الاحتفاظ بمخزون كبير من المواد الكيماويه الخام أو المصنعه داخل خزاناتها أو الساحات الخارجيه التابعه لها والاكتفاء بالحد الأدنى من المخزون الكافي لعملية الانتاج اليومية بحيث يمكن اغلاق هذه المصانع عند اللزوم وبحيث لاينتج عند تعرضها للقصف اية اخطار كيماويه سامه .
- ٤ - الزام المصانع بضرورة توفير الكمامات والملابس الواقية من الغازات الكيماويه لجميع منسوبيها وتدريبهم على كيفية استخدامها لارتدائها وقت الحاجة .
- ٥ - الزام المصانع بضرورة ايجاد نظام انذار داخل المصنع لتنبيه العاملين بوقوع خطر أو باحتمال وقوعه .
- ٦ - الزام المصانع بالعمل الفوري على تحصين خزانات الوقود ومحطات الكهرباء ان وجدت حتى لاتكون سبب في اندلاع حرائق كبيره عند تعرضها لأي قصف .
- ٧ - تتخذ الوزاره الاجراءات اللازمه لالزام المصانع المنتجه للمواد الغذائيه والاستهلاكيه الضرورية وشركات الكهرباء بتوفير احتياطي كافي من قطع الغيار اللازمه لاستمرار عملية الانتاج تحت كل الظروف .

مطلع الدفاع المدني



الرقم
التاريخ
المشروعات


٨ - الإيعاز للمصانع المنتجة للمواد الغذائية والاستهلاكية الضرورية باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة للعمل على زيادة أو مضاعفة الانتاج وتخزينه مع ملاحظة تاريخ الصلاحية بحيث يمكن تغطية الطلب المحلي على هذه المواد في حالة توقف المصنع لأي سبب من الاسباب.

٩ - تقوم الوزارة بتعيين مندوب يمثلها في غرفة عمليات الدفاع المدني بالمناطق والمدن التي بها فروع للوزارة ليقوم بتنسيق كافة المتطلبات التي تأتي ضمن اختصاصات الوزارة وفروعها بالمناطق.

١٠ - تتولى الوزارة وفروعها وفي اسرع وقت تحديد أسماء وعناوين المسؤولين والمختصين بتنفيذ تدابير الدفاع المدني وابلاغها لغرف عمليات الدفاع المدني للاتصال بهم عند اللزوم.

١١ - تتولى الوزارة العمل على ايجاد مصادر اضاءة متنقلة لاستخدامها عند الحاجة لها.

١٩/٤/ش




الرقم
التاريخ
المشروعات

المهام والمسؤوليات التكميلية لوزارة الزراعة والمياه

بالإضافة الى مهام ومسؤوليات وزاره المنصوص عليها في الفصل الثاني من لائحة مهام الوزارات والاجهزه الحكومية الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و/٤/د ف وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ تلتزم الوزاره باتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة لتنفيذ المهام التالية :-

- ١ - اتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة لضمان تدفق مياه الشرب بما يفي بحاجه السكان في جميع المناطق ، والعمل على توفير احتياطي كافي من قطع غيار مضخات المياه وايجاد البدائل لها تحسبا لتعرضها للتلف او التوقف لأي سبب من الاسباب.
- ٢ - توعية المزارعين في مختلف المناطق بطبيعة الخطار المحتملة ، وكيفية التعامل مع التلوث او التسمم الناتج عن الغازات الصناعية أو الكيماوية والاحتياطات اللازمة لتجنب أثاره.
- ٣ - العمل فوراً على احكام غلق مصادر وخزانات المياه المكشوفة للحيلولة دون تلوثها بالغازات والمواد الكيماوية السامة ، وتكثيف الحراسات الامنية على مصادر وخزانات المياه وتمويهها لتجنب أية أعمال تخريبية أو عدوانية ضدها.
- ٤ - توعية السكان بأهمية الاقتصاد في أستهلاك المياه خاصة في حالات الطوارئ ووضع الخطط والتعليمات الخاصة بالحد من أستهلاك المياه في اوقات الطوارئ وعند بدأ العمليات الحربية .
- ٥ - حظر تداول واستخدام المنتجات الزراعية بالمناطق التي تعرضت للتلوث الكيماوي والعمل فوراً على جمعها واعدامها.
- ٦ - اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأهب لمكافحة الحشرات والآفات الزراعية في حالة انتشارها.
- ٧ - توعية السكان وتعريفهم بالوسائل التي يتم عن طريقها نقل الاوبئة والمواد السامة من المناطق المنكوبة الى المناطق الاخرى وطرق مكافحتها والوقاية منها.
- ٨ - تحدد الوزاره وفروعها أسماء وعناوين المسؤولين والمختصين بتنفيذ تدابير السلامة والامن الصناعي وتزويد الدفاع المدني بها.
- ٩ - تزويد وزارة التجارة دوريا ببيانات الانتاج الزراعي والحيواني التقريبي للاستناد عليها في التخطيط لتوفير الاحتياطي الاستراتيجي.

١٩/٤/ش



الرقم
التاريخ
المشروعات

المهام والمسؤوليات التكميلية لوزارة التجارة

بالإضافة الى مهام ومسؤوليات الوزارة المنصوص عليها في الفصل الثالث من لائحة مهام ومسؤوليات الوزارات والاجهزة الحكوميه الصادره بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و/٤/د ف وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ تلتزم الوزارة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمه لتنفيذ المهام التالية :-

- ١ - اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمه لمنع تلوث البضائع والمواد الاستهلاكيه والغذائيه بالغازات أو المواد الكيماوية السامه أو المشعة سواء تلك الموجوده بالمخازن أو الموانئ والعمل على سرعة اكتشافها ومنع تداولها وحصرها واتلافها.
- ٢ - تحديد حجم المخزون الاحتياطي من المواد الغذائية والتموينية الرئيسية المحلية والمستوردة الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة احوال الطوارئ مع الاخذ في الاعتبار معدلات الاستهلاك للسنوات الماضية وما طرا عليها من تغيرات ، وبحيث يفي حجم هذا المخزون بحاجه الاستهلاك المحلي لمدة ستة أشهر على الأقل وادراج ذلك ضمن الخطة التموينيه العامه المنصوص عليها بالمادة الاولى من مهام الوزارة في اللائحه الاساسية.
- ٣ - التنسيق مع وزارة الزراعة والمياه لتوفير مخزون احتياطي من المواد الغذائية الاساسية التي يجرى انتاجها محليا (القمح ، الدقيق ، الشعير والذره ، التمور ، الحليب ومشتقاته... الخ) .
- ٤ - التنسيق مع وزارة الاعلام لاعداد برامج اعلامية تبرز جهود الدولة وأهتمامها بتوفير جميع السلع والمواد الغذائية والاستهلاكية بالاسواق بشكل دائم ووفق خطة عامة سبق الاعداد لها بدقه لمواجهة كافة الظروف والاحتمالات ، وذلك بهدف بث الطمأنينة بين السكان وحثهم على عدم التدافع لشراء كميات كبيرة تفوق حاجتهم من تلك المواد بقصد تخزينها ومواكبة ذلك بطرح كميات كافية من السلع والمواد الغذائية والاستهلاكية في الاسواق المحلية.

١٩/٤/ش



الرقم

التاريخ

المشروعات

المهام والمسؤوليات التكميلية لوزارة البرق والهاتف

بالإضافة إلى مهام ومسؤوليات الوزارة المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من لائحة مهام الوزارات لأجهزة الحكوميه الصادره بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و/٤/د ف وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٧ هـ تلتزم الوزارة باتخاذ كافة التدابير اللازمه لتنفيذ المهام التاليه :-

- ١ - العمل على ايجاد تنظيم للاستفاده من الهاتف فى الانذار بوقوع خطر محتمل وزواله.
- ٢ - اتخاذ كافة الاجراءات اللازمه لحمايه منشآتها وتمويها وتكثيف اجراءات الحراسه الامنيه عليها.
- ٣ - توفير مكاتب لاستلام وتسليم البريد فى مواقع الايواء التى تستخدم لايواء المتضررين كالمدارس وبيوت الشباب والانديه .
- ٤ - تكثيف الفرق الخاصه بأصلاح جميع الاعطال التى تتعرض لها وسائل الاتصال حسبما ورد بالماده الثانيه من مهام الوزارة.
- ٥ - توفير الكمادات والملابس الواقيه من الغازات لجميع منسوبيها وخاصه فرق الاصلاح لارتدائها وقت الحاجه.
- ٦ - تعيين مندوبين لتمثيلها فى غرف عمليات الدفاع المدني بالمناطق والمدن التى بها فروع للوزارة ليقوم بتنسيق كافة المتطلبات التى تقع ضمن اختصاصات الوزارة وفروعها بالمناطق.
- ٧ - تحدد الوزارة وفروعها أسماء وعناوين الاشخاص المسؤولين والمندوبين القائمين بتنفيذ تدابير الدفاع المدني وتزويد الدفاع المدني بذلك.
- ٨ - ربط الوزارة وفروعها بغرف عمليات الدفاع المدني بالمناطق والمدن بخطوط هاتفية ساخنه.
- ٩ - توفير وسائل الانذار اللازمه لتحذير العاملين فى المرافق التابعه لها فى حالة تعرضها لاي اعمال عدائيه.

١٩/٤/ش



الرقم

التاريخ

المشروعات

المهام والمسؤوليات التكميلية لوزارة الشؤون البلدية والقروية

بالاضافة الى مهام ومسؤوليات الوزارة المنصوص عليها في الفصل السابع من لائحة ومهام الوزارات والمصالح الحكومية الصادره بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و/٤/د ف وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ تلتزم الوزارة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التاليه :-

- ١ - عمل حصر لكافة المهندسين والمساحين والفنيين العاملين لدى القطاعات الحكوميه والاهليه والمكاتب الاستشاريه والفنيه وتحديد وسائل الاتصال التي تمكن من الاتصال بهم في أي وقت للاستعانه بخدماتهم في حالات الطوارئ.
- ٢ - تحدد الوزاره وفروعها اسماء وعناوين الاشخاص المسؤولين والمندوبين القائمين بتنفيذ تدابير الدفاع المدني وتزويد الدفاع المدني بذلك .
- ٣ - وضع تنظيم للمعدات والقوى البشرية العامله في الشركات المتعاقدته للنظافه للاستفاده منهم في ازاله انقاض المباني المتضرره واعادة الاوضاع الى حالتها الطبيعیه.
- ٤ - تهيئة وسائل النقل الخاصه بنقل المتوفين لتتولى نقل الجثث من موقع الكارثه الى مكان عرض الجثث.
- ٥ - تجهيز وسائل الاناره المتنقله والمتوفره لدى الوزاره وفروعها بمناطق ومدن المملكه للاستفاده بها وقت الحاجه.
- ٦ - توفير الكمادات والملابس الواقيه من الغازات لجميع منسوبيها وخاصه العمال المشاركه في ازالة الانقاض وتدريبهم عليها لاستخدامها وقت الحاجه.
- ٧ - وضع نظام معين لتقييد الاضاءه الخاصه بالطرق السريعه والرئيسيه بداخل المدن وخارجها بالتنسيق مع الجهات المختصه بهذا الخصوص.
- ٨ - تعيين اماكن من الان بحيث تكون مناسبه وبعيده عن المدن لتكون بمثابة مقابر جماعيه للجثث الملوثة بالتنسيق مع الجهات المعنيه كالصحه والهلال الاحمر والشرطه.

١٩/٤/ش



الرقم

التاريخ

المشروعات

المهام والمسؤوليات التكميلية لوزارة المواصلات

مع مراعات ماورد بمهام الوزارة في الفصل السادس بلائحة مهام ومسؤوليات الوزارات والمصالح الحكوميه وما تضمنته من فقرات ومواد مهمه بالنسبه للوضع الحالي مثل ايجاد بدائل تحدد من الان لكافة الطرق الرئيسيه والكباري المحتمل تعرضها للدمار . لذا على الوزارة اتخاذ الاجراءات والتدابير الاتية :-

١ - تحدد الوزارة وفروعها اسماء وعناوين الاشخاص من المسؤولين والمندوبين القائمين بتنفيذ تدابير الدفاع المدني وتزويد الدفاع المدني بذلك.


٢ - ربط الوزارة وفروعها بغرف عمليات الدفاع المدني بالمناطق والمدن بخطوط هاتفية ساخنه.

١٩/٤/ش

الرقم

التاريخ

الإشغوعات



السلطة الفلسطينية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

المهام والمسؤوليات التكميلية لوزارة الصحة

بالإضافة الى مهام ومسؤوليات وزاره المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من لائحة مهام الوزارات والاجهزه الحكوميه الصادره بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و/٤/د ف وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ تلتزم الوزاره باتخاذ كافة التدابير اللازمه لتنفيذ المهام التالي :-

- ١ - ايجاد التنظيمات الكفيله بوضع جميع الاطباء والصيداله والمرضين والمرضات وجميع أصحاب التخصصات الطبيه الفنيه والمساعده العاملين في العيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصه ، تحت تصرف الجهات الحكوميه المدنيه او العسكريه في الاحوال التي تستدعي ذلك .
- ٢ - ايجاد الوسائل اللازمه لنقل الادويه لجميع مناطق المملكه مع اتخاذ كافة مايلزم من احتياطات للحفاظ عليها من التلف وفقا لما تستوجبه الظروف المناخيه لكل منطقه .
- ٣ - اتخاذ كافة التدابير والاجراءات الوقائيه اللازمه للحيلوله دون ظهور أو أنتشار الامراض الوبائيه داخل مواقع الايواء .
- ٤ - تقوم الوزاره وفروعها بأعداد بيان بأسماء وعناوين الاشخاص المندوبين والمسؤولين المكلفين لديها بتنفيذ أعمال وتدابير الدفاع المدني وتزويد الدفاع المدني بذلك .
- ٥ - ربط الوزاره وفروعها بغرف عمليات الدفاع المدني بمختلف المناطق والمدن بخطوط هاتفيه ساخنه .
- ٦ - العمل على توفير الملابس والكمادات الوقائيه لمنسوبيها حمايتهم ضد تأثير الاسلحه الكيماويه والبيولوجيه والغازات وذلك لاستخدامها وقت الحاجه .
- ٧ - العمل على ايجاد مايلزم من وسائل وأساليب لتشجيع المواطنين وحثهم للاقبال على التبرع بالدم من الان وذلك لتوفير اكبر قدر ممكن من المخزون الاستراتيجي من الدم والبلازما لحفظها في البنوك المتخصصه للاستخدام وقت الحاجه .

١٩/٤/ش